

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠١١

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تحديد أسعار مراحل التداول للسلع المدعمة الموزعة على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم اختصاصات وزارة

التضامن الاجتماعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول

للسلع المدعمة الإضافية الموزعة على البطاقات التموينية :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

وعلى موافقتنا على محضر اللجنة العليا لمتابعة برامج إنتاج وتوزيع السلع المدعمة

المتعلقة في ٤/١٢/٢٠١٠ :

قرار:**(المادة الأولى)****يبدل نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨****بالنص الآتي :****يتم تحديد مراحل تداول سلعة الأرز على النحو التالي :****((سلعة الأرز))**

١٣٨ قرشاً سعر تسلیم الكيلو جرام من المنتج إلى شركتى الجملة (المصرية - العامة).

١٤٣ قرشاً سعر تسلیم الكيلو جرام للبدالين التموينيين من شركتى الجملة (المصرية - العامة).

١٥ . قرشاً سعر التسليم للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من صرف مقررات

شهر يناير ٢٠١١

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / على السيد المصيلحي